

Distr.: General
1 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة عشرة

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال
لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01446(A)



* 1 8 0 1 4 4 6 *

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة عشرة

أولاً - مقدمة

١ - يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٤.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

٢ - عقد الفريق العامل دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتناقش المشاركون وتبادلوا وجهات النظر حول حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم والتدابير المتخذة لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان ولتأمين تآزر أفضل في عمل تلك الآليات. واستعرض الفريق العامل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وفي تنفيذ التوصيات التي اعتمدها في دورته السابقة. ويتبادل الفريق العامل وجهات النظر ويجري مناقشات حول الممارسات الجيدة المتعلقة بالتدابير المتخذة للنهوض بمجتمعات تكون أكثر شمولاً للجميع؛ والتدريب وإذكاء الوعي من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة؛ ورصد وتحري خطب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية؛ وحماية المهاجرين واللاجئين من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ألف - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون من دول غير أعضاء فيها، إلى جانب منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٤ - وفي إطار البندين ٥ و ٦ من برنامج العمل، قدم عروضاً كل من: المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد موتوما روتيري، والخبيرة المستقلة البارزة السيدة إدنا سانتوس رولان، ورئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، السيدة أنستازيا كريكلي. وفي إطار البند ٧ قدم عروضاً كل من رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، السيد سايلو غوميدزي والسيدة سانتوس رولان. كما قام ممثلو المجتمع المدني من سويسرا (السيد سيليست أوغوشوكو والسيدة آوى بالا ندياي)، وألمانيا (السيدة إليزابيث كانيزا)، وهولندا (السيدة باريل بيكمان) بمداخلات في إطار البند ٧.

٥ - وفي إطار البند ٩، قدم عروضاً كل من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية بجنيف، السيد فوكوك جوي؛ وعمدة مدينة برمنغهام، ولاية ألباما، الولايات المتحدة الأمريكية، ويليام بيل؛ والسيدة مرغريتا ماريا كاستيا بيبون من الأمانة الفنية لمجلس بلدية مدينة مكسيكو لمنع التمييز والقضاء عليه؛ ومدير وحدة الإدماج والحماية والمشاركة التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، السيد أمجد سليم؛ والأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا، السيدة ماغالي لافروكاد؛ وممثل عن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية في الأرجنتين، السيد أوغوستين أناليان.

٦- وفي إطار البندين ١٠ و ١١ قدم عروضاً كل من مدير مركز ثورغود مارشال للحقوق المدنية، واشنطن العاصمة، وأستاذ القانون المساعدة جستن هاندسفورد؛ والعضو الأسبق في لجنة القضاء على التمييز العنصري، السيد باتريك ثورنبري؛ والسيدة كريستيل ميركاديه الموظفة المسؤولة عن الشؤون القانونية/السياسة العامة، بوحدة الحقوق الأساسية وسيادة القانون (المفوضية الأوروبية)؛ والسيد دنيس روث - فيشييه، المحامي الأقدم، اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب؛ والسيدة ميريا ديلبينو باتشيكو، ومديرة الدراسات والسياسات العامة بالمجلس الوطني لمنع التمييز في المكسيك، ومديرة وحدة قانون الهجرة الدولي بالمنظمة الدولية للهجرة، السيدة كريستينا توزينيس، وأستاذة الهجرة الدولية بجامعة كوفنتري، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيدة هيفن كرولي.

باء- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس - المقرر

٧- انتُخبت الممثلة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف، السيدة إيفيت ستيفنز رئيسة - مقررة.

ثالثاً- مناقشة حالة التمييز العنصري في العالم

٨- ناقش السيد روتيري البعض من المسائل الرئيسية التي كان قد اهتم بها أثناء عمله كمقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما اتصل بذلك من تعصب. وشدد على أن العالم أصبح يشهد، في سياق مكافحة الإرهاب اليوم، ارتفاعاً على نطاق عالمي في خطب معاداة المهاجرين، وبشكل أخص معاداة المسلمين.

٩- وكان السيد روتيري قد قدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن عودة ظهور كره الأجانب في أعقاب تزايد الهجرة، وكان قد لاحظ أن المسألة لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه. وكان قد لاحظ كذلك أن التنميط العرقي من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون واسع الانتشار ويوحي باستمرار بأن العنصرية وكره الأجانب أصبحتا أمراً طبيعياً عادياً.

١٠- وكان قد أشار أيضاً إلى قلقه إزاء انتشار العنصرية في التظاهرات الرياضية والعداء العرقي في النوادي الرياضية. وكان قد لاحظ أن تكنولوجيات المعلومات الجديدة تُستغل بشكل متزايد لنشر رسائل الكراهية والكراهية الدينية ولكنه ألمح إلى أنه يجب تسخير الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي عوضاً عن ذلك كأداة لخطاب أكثر شمولاً للجميع وللتضامن على الصعيد العالمي.

١١- وقالت السيدة سانتوس رولان أن العالم يشهد مدأ صعوداً في مظاهر العنصرية. ولاحظت أن قلة المعلومات عن التمييز العنصري والتوعية به في منطقة أمريكا اللاتينية غالباً ما تنتج عنه قلة اعتراف بالمشكلة. ولاحظت أيضاً قلة تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في مناصب السلطة، ولا سيما في القضاء، وأن سياسات التدابير التصحيحية لازمة لتحقيق المساواة في التعليم والعمل.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، كانت أمريكا اللاتينية قد شهدت مؤخراً آفة كره الأجانب نتيجة لتزايد تدفق المهاجرين. والكراهية تجاه مواطني البلدان الأخرى تفاقمت بتردي أوضاع الاقتصادات المحلية وارتفاع معدلات البطالة، وهما الأمران اللذان زادا من الخوف في صفوف

السكان. وقد أفضى ذلك أيضاً إلى نشر أفكار قائمة على التفوق العرقي والكرهية لم تعالج بشكل فعال نتيجة لافتقار الدوائر المعنية للمهارات الفعلية للقيام بذلك.

١٣- ووجهت السيدة كريكلي النظر إلى الأهمية الكبرى للتقاطع بين العنصرية والقمع القائم على نوع الجنس. وشددت على أن الأشخاص الذين يعانون من العنصرية ليسوا جميعاً نفس الأشخاص وأنهم يشكون على الأرجح من أشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز تنضاف إليها عوامل من قبيل الهوية الجنسية والإعاقة.

١٤- ولاحظت السيدة كريكلي خطر تغيير نعت التمييز العنصري بأنه مجرد شكل آخر من أشكال القمع. وشددت على أن كره الأجانب هو السبب الرئيسي للعنصرية تجاه المهاجرين واللاجئين، وأكدت على أن خوف الأشخاص الذين يظهرون بمظهر مختلف لا يبرر حرمانهم من حقوقهم الإنسانية.

١٥- أما فيما يتعلق بالمسائل التي ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تحاربها مؤخراً، فأبرزت السيدة كريكلي إنكار الدول الأعضاء للتنميط العرقي من جانب موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛ والتمييز ضد المسلمين؛ والعنصرية التي يشهدها المهاجرون واللاجئون، ولا سيما في سياق حقهم في العمل؛ والتقاطع بين العنصرية والقمع القائم على نوع الجنس، وتحديدًا بالإشارة إلى حقوق العمال المنزليين في مجال العمل.

١٦- وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن العنصرية في ارتفاع وهي تؤثر سلباً على المساواة والحرية والعدالة. وشددت على أن الوقاية أساسية وأنه من الأهمية بمكان تحسيس جيل الشباب بالتمييز العنصري وبالحاجة إلى التسامح والإدماج.

١٧- وقال ممثل جنوب أفريقيا إن الأمر ما زال يحتاج إلى فعل الكثير لمعالجة العنصرية ودعا الدول إلى الانخراط في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

رابعاً- النقاش حول التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان ولضمان تآزر وتكامل أفضل في عمل هذه الآليات، تمثيلاً مع المادة ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١٨- دعا الفريق العامل فريق الخبراء البارزين المستقلين للمشاركة في أعمال دورته الخامسة عشرة بغية تأمين المشاركة الفعالة والاستخدام الأمثل لولايتيه. وناقش الفريق العامل وأعضاء فريق الخبراء البارزين المستقلين وظيفة وولاية الفريق والطريقة التي يمكن بها للآليتين أن تعملوا معاً بفعالية.

١٩- وأبرزت السيدة كريكلي النهج الذي اتبعته لجنة القضاء على التمييز العنصري لضمان إيجاد أوجه تآزر وتكامل أفضل فيما يتعلق بآليات ديربان. وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تفضيلها للمشاركة المباشرة على أساس سنوي مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبذل محاولات للعمل معاً بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢٠- ولاحظت أن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي أنشئت بغرض تأمين التكامل قد كانت مفيدة بشكل خاص في توفير الحيز اللازم لمناقشات الأفرقة وأن التكامل، الأفقي والعمودي، يجب اعتباره طريقة لتعزيز الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢١- ودكرت السيدة سانتوس رولان المشاركين بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان بمنحان فريق الخبراء البارزين المستقلين ولاية لمتابعة تنفيذ الإعلان والبرنامج. ويتألف الفريق من خمسة خبراء يعملون بشكل مستقل بصفاتهم الشخصية ويتولون المسؤولية عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، كل في منطقته.

٢٢- غير أن الفريق العامل له ولاية محددة لتلقي جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن طريق تيسير مناقشات تكون فيها الدول الأعضاء قادرة على تبادل خبراتها في مجال التنفيذ.

٢٣- وقال ممثل زمبابوي متحدثاً باسم رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير التكامل للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إنه يشاطر الحاجة الملحة إلى إقامة تعاون أوثق بين آليات متابعة ديربان الثلاث. وأخبر المشاركين أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان تنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٨١/٧١، الموجه إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة، وذلك لضمان بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية لتجريم أعمال العنصرية وكره الأجانب، أثناء الدورة العاشرة للجنة المخصصة. وأبرز أيضاً الفقرة ٥ من القرار ١٨١/٧١، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء قلة التقدم في وضع المعايير التكميلية للاتفاقية.

خامساً- استعراض التقدم المحرز فيما يتصل ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٤- افتتح رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الدورة قائلاً إن التحيز ضد المنحدرين من أصل أفريقي متواصل حتى الآن وأن العنصرية لا تزال سائدة. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تعدد وتقاطع أشكال التمييز التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي بسبب عرقهم وإثنياتهم ونوع جنسهم وطبقتهم الاجتماعية ولغتهم وثقافتهم ودينهم ووضعهم كأقلية ومهاجرين، ولغير ذلك من الأسباب. كما أعرب عن قلقه إزاء قلة المساءلة عن أعمال العنف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المنحدرين من أصل أفريقي. وشدد على أن العنصرية والتمييز الهيكليين واسعا الانتشار في إدارة العدل وأن المنحدرين من أصل أفريقي معرضون بشكل خاص للتنميط العرقي، فضلاً عن فرط تمثيلهم بشكل عام في نظام العدالة الجنائية.

٢٥- ولاحظت السيدة سانتوس رولان أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي قطعت شوطاً هاماً في تنفيذ السياسات التي تسعى إلى مكافحة العنصرية والنهوض بالمساواة. وكانت دول عديدة في المنطقة قد اعتمدت أيضاً خطط عمل وطنية وتدابير تشريعية أخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأنشئت هيئات رصد للتأكد من التقدم المحرز في تحقيق المساواة ويجري استخدام التعليم والتوعية لتحسيس السكان بالضرر الذي يحدثه التمييز العنصري.

- ٢٦- وأعادت تأكيد أهمية جمع البيانات وشددت على أنه بدون معلومات وبيانات يتعذر الاعتراف كما ينبغي بالمنحدرين من أصل أفريقي أو التطرق للتمييز الذي يواجهونه.
- ٢٧- ولاحظت ممثلة البرازيل أن تاريخ المؤتمر الوطني المقبل المعني بالتمييز العنصري في البرازيل قد تحدد وأن موضوعه سيردد ما جاء في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق التركيز على الاعتراف والعدالة والتنمية والمساواة وحقوق الإنسان. ولاحظت أن البرازيل كانت قد أدخلت تغييرات معيارية ومؤسسية لتشجيع مشاركة السكان البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة العامة والاقتصادية والسياسية.
- ٢٨- ووجه ممثل جنوب أفريقيا نداءً عاجلاً للعمل. وجاء في النداء أن محنة المنحدرين من أصل أفريقي آخذة في التفاقم وأن على جميع الدول الاستمرار بناءً على ذلك في الالتزام بالعقد الدولي وبهدف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الشامل كي لا يبقى أحد متخلفاً عن الركب.
- ٢٩- ولاحظ ممثل كوبا أن بلده بصدد تنفيذ العديد من الأنشطة لتشجيع مزيد من مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي والتعريف أكثر بالمشاريع الرامية إلى استعادة تاريخهم. وكانت كوبا قد استضافت تظاهرات لوسائل الإعلام وعروضاً سينمائية للنهوض بتراث المنحدرين من أصل أفريقي والتغلب على الآراء المسبقة تجاههم وتنميطهم ووصمهم.
- ٣٠- وأحاطت ممثلة الاتحاد الأوروبي علماً بالاعتراف الهائل بواقع المنحدرين من أصل أفريقي، وتحديداً حرمانهم من حقوقهم الأساسية. ودعت إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات الدولية من قبيل الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ولاحظت أن برنامج عمل ديربان يشدد على الحاجة إلى تعزيز العمل على الصعيد الوطني.
- ٣١- وأثناء النقاش حول تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي من خلال التعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين، لاحظ السيد أوغوشوكوو أن دراسات عديدة شاركت فيها جهات معنية متعددة كانت قد أجريت بشأن حالة العنصرية ضد السود في سويسرا. وكانت إحدى الدراسات قد اقتفت أثر تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار في سويسرا.
- ٣٢- ولاحظت السيدة كانيزا قبل كل شيء أن ألمانيا ليس لها تاريخ بعيد المدى أو ثري فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي. فهم يظلون بالتالي أقلية متوارية عن الأنظار إلى حد كبير في البلاد. وعلى غرار تجربة المنحدرين من أصل أفريقي في البلدان الأخرى يقع المنحدرون من أصل أفريقي في ألمانيا أيضاً ضحايا بشكل غير متناسب للعنصرية والتمييز العنصري وتنميط الشرطة ووحشيتها. والمنحدرات من أصل أفريقي أكثر عرضةً للتمييز بالنظر إلى نوع جنسهن الذي يشكل سبباً إضافياً ومشدداً للتمييز.
- ٣٣- ولاحظت السيدة كانيزا كذلك أن انطلاق العقد في ألمانيا كان قد أفضى إلى نهج متعدد أصحاب المصلحة لمعالجة العنصرية في البلاد. ولاحظت أن الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز كانت قد شاركت في إطلاق العقد وأن المعهد الألماني لحقوق الإنسان ما زال يساعد في رصد حالة المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٣٤- وأعادت السيدة بيكمان تأكيد أن آثار تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والعبودية ما زالت متواصلة إلى اليوم. ولاحظت أن الاستعمار كان قد أدى إلى العنصرية وأن المنحدرين

من أصل أفريقي ما زالوا ضحايا نتائجه، بما في ذلك اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية. وأعادت تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣٥- وقالت السيدة بيكمان إن منظمات المجتمع المدني فاعل هام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وشددت على الحاجة إلى أن تكون منظمات المجتمع المدني جيدة التنظيم وتتواصل بوضوح مع الحكومات.

٣٦- وأعادت السيدة ندياي تأكيد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان في تيسير فهم تاريخ العنصرية وتقديم حلول ممكنة للمشكلة المتعددة الأوجه. وأشارت إلى الفقرة ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، التي دعا فيها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى تيسير عودة خلف الأفارقة الذين استُبعدوا وتيسير إعادة توطينهم مع الترحيب بهذه العودة وإعادة التوطين، قائلة إن المنحدرين من أصل أفريقي يجب منحهم حق وفرصة العودة إلى بلد يختارونه بأنفسهم على القارة ومنحهم الجنسية.

٣٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكدت ممثلة الاتحاد الأوروبي من جديد، بتأييد من ألمانيا، أن منظمات المجتمع المدني هي القوة المحركة لتنفيذ العقد وجهة فاعلة رئيسية لتحقيق التغيير. وأعادت أيضاً تأكيد أهمية وصف المنحدرين من أصل أفريقي من زاوية إيجابية.

٣٨- وأعادت ممثل الولايات المتحدة تأكيد جهود البلد المبدولة من أجل توجيه تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعهده بتشجيع التمتع بحقوق الإنسان والمساواة العرقية والحرية الدينية والإدماج الاجتماعي للمنحدرين من أصل أفريقي، محلياً ودولياً على حد سواء. وأبرز الممثل مساندة الولايات المتحدة للمبادرات التعليمية الثقافية مشاطراً آخر التطورات فيما يتصل بالنهوض بثقافة المنحدرين من أصل أفريقي.

سادساً- استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السابقة

٣٩- شددت ممثلة الاتحاد الأوروبي على أن توصيات الفريق العامل يجب أن تكون غاية في حد ذاتها وأن انخفاض معدل تجاوب الدول الأعضاء بتقديم المعلومات يستدعي التفكير. وأشارت إلى أن سبب وجود هذا المعدل المنخفض من التجاوب يمكن أن تكون له صلة بعدد التوصيات أو بما إذا كانت التوصيات ذات وجهة عملية بما فيه الكفاية.

٤٠- وذكرت المشاركون بالفقرة ٦١(ب) من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة عشرة، التي كان قد طلب فيها اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توفير ما يكفي من الوقت بين دوراته وبين دورات مجلس حقوق الإنسان من أجل السماح بالإعداد الأفضل وضمان المشاركة المثلى.

٤١- وأشارت ممثلة البرازيل إلى أن استعراض تنفيذ التوصيات يمكن النظر إليه كتحدٍ شامل بالنسبة للفريق العامل. واقترحت أن يتم الاستعراض في نهاية الدورة بعد الانتهاء من مناقشة جميع المسائل المواضيعية.

سابعاً- تبادل وجهات النظر والمناقشة حول الممارسات الجيدة في مكافحة العنصرية

ألف- مناقشة التدابير المتخذة لتشجيع قيام مجتمعات أكثر شمولاً للجميع

٤٢- أشار عمدة مدينة برمنغهام، ولاية ألاباما، إلى أن مدينته هي محور الحراك المدني وحراك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الذي أفضى إلى العديد من التغييرات التشريعية والعملية في مكافحة العنصرية والتمييز الجنساني والديني. ولاحظ أن قدراً كبيراً من التقدم قد أُحرز منذ ذلك الحين ولكن هذا التقدم معرض للخطر بفعل ارتفاع مستويات التعصب العرقي والديني في الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم.

٤٣- وأشار السيد بيل إلى بشاعة الشرطة لما يصدر عنها من ممارسات تمييزية وإلى أن أعوان الشرطة في برمنغهام، ألاباما، يُوفر لهم بالتالي تدريب ثقافي لتحسيسهم بالاختلافات الثقافية من أجل منع الانحياز.

٤٤- وقال الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف أنه وإن كانت سنغافورة بلداً صغيراً لا يعد سوى ٥,٦ ملايين نسمة، إلا أنه واحد من أكثر بلدان العالم تنوعاً من الناحية الدينية والعرقية والثقافية. وقد نالت الدولة استقلالها في عام ١٩٦٥، تقرر آنذاك ألا تحابى أي مجموعة من السكان أو تُمنح امتيازات دون غيرها وأن تكون للجميع نفس الهوية الوطنية.

٤٥- وكجزء من سياسة الاندماج الإثني في البلاد تعيش نسبة ٨٠ في المائة من السكان في مساكن عمومية تعكس في كل وحدة سكنية عامة التركيبة الإثنية للدولة. وتتمتع كل منشأة سكنية بمرافق وأماكن مجتمعية أيضاً، الأمر الذي يساعد على بناء مجموعات محلية متماسكة.

٤٦- وشدد السيد فو كذلك على أن سنغافورة تتخذ موقفاً صارماً من العنصرية والكراهية الدينية والشوفينية وقد سنت ونفذت مراسيم مختلفة لردع النعرات الدينية والعرقية.

٤٧- وأعاد السيد فو تأكيد أهمية توطيد الروابط العرقية وإشراك مختلف الزعماء الدينيين في المناقشات وتنظيم تظاهرات يمكن أن تجمع بين مختلف المجموعات لمناقشة المشاكل والإتيان بحلول لها.

٤٨- وقال بنيديتو زاكيرولي، رئيس الائتلاف الأوروبي للمدن في مكافحة العنصرية، إن منظمته شبكة إقليمية تضم ١٢٨ مدينة تحت مظلة الائتلاف الدولي للمدن الشاملة للجميع والمستدامة، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤٩- وأشار إلى أن عُمد تلك المدن وقعوا على خطة الائتلاف الأوروبي من عشر نقاط وتعهدوا برصد العنصرية في مدنها ومكافحة التمييز العنصري بهمة. ولاحظ كذلك أن مكافحة العنصرية في المدن الأوروبية عمل تآزري بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وقادة الرأي.

٥٠- ورَكَزَت السيدة كاستيا بيون على الطريقة التي تشارك بها الحكومات المحلية والمدن في القضاء على العنصرية. وكان المجلس قد جمع على سبيل المثال بيانات إحصائية حول تصورات الناس للعنصرية أظهرت أن السكان في المكسيك لم يعهدوا التفكير في العرق كسبب للتمييز

وبالتالي فإنهم لا يخجلون من الإبلاغ عنه. وكردة فعل، ظلت جهود مجلس مدينة مكسيكو لمنع التمييز ترمي إلى تشجيع تسليم المجتمع بوجود العنصرية من خلال الإشهار والتوعية في وسائل الإعلام. وكان المجلس قد شجع أيضاً تعدد اللغات عن طريق ترجمة القوانين والإجراءات إلى اللغات التي تتحدثها الأقليات. وكانت مدينة مكسيكو قد اعتمدت مؤخراً دستوراً جديداً، يشير، لأول مرة، إلى مفاهيم "المنحدرين من أصل أفريقي" و"كره الإسلام"، و"معاداة السامية". وكان المجلس قد عمل عن كثب مع منظمات المجتمع المدني لتمكين المنحدرين من أصل أفريقي من الحفاظ على ممارساتهم الثقافية والنضال من أجل الاعتراف الاجتماعي والمشاركة السياسية.

٥١- وقال السيد سليم إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دوراً بارزاً في ترجمة الأفكار حول الإدماج الاجتماعي إلى أفعال. ولاحظ أن مكافحة التمييز تحتل المرتبة الأولى على جدول أعمال الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن هدفه الاستراتيجي الثالث يتمثل في تشجيع الاندماج الاجتماعي وإقامة ثقافة لا عنف وسلم. وأشار إلى أن الاتحاد يوفر خدمات طويلة الأجل لضمان الاندماج الاجتماعي وعدم التمييز واحترام التنوع.

٥٢- وأشار السيد سليم إلى عدد من الأمثلة التي شارك فيها الاتحاد مع المجتمعات المحلية في بناء مجتمعات شاملة للجميع من قبيل فنلندا التي أطلقت حملة لمكافحة العنصرية في المدارس وأنشأت نظام التودد للاجئين الذي يشجع الشباب على تحسين فهمهم لواقع معيشة المهاجرين واللاجئين. وشدد السيد سليم على أهمية مشاركة الشباب كعامل لتغيير السلوك.

باء- تدريب وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاء

٥٣- قدمت الأمانة العامة للجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا عرضها حول ممارسات التدريب والتوعية التي تستخدمها اللجنة لمناهضة العنصرية، وأبرزت العديد من النقائص والنجاحات في تلك الممارسات في فرنسا. كما أبرزت أهمية التدريب في مكافحة العنصرية من خلال عدد من أمثلة السياسات العامة الفرنسية بذلك الخصوص.

٥٤- ورحبت السيدة لافوركاد بالجهود المبذولة لتنويع الدعم المقدم لممارسات التدريب، من قبيل حلقات العمل المواضيعية والعملية، والتدريب الإلكتروني المباشر ونشر المعلومات بواسطة المنشورات. غير أنها أبرزت عدداً من المسائل التي تحتاج إلى تحسين. ومن بين هذه المسائل التحديث المتواصل لممارسات التدريب والتقييم المنتظم قصد التأكد من فعالية التدريب. ويتمثل جانب آخر هام من الجوانب التي أبرزتها توفير ممارسات التدريب بالمعهد الوطني للقضاء من أجل القضاة والمدعين العامين وكتبة المحاكم وأعوان الشرطة ومفوضي الشرطة ومديري السجون والمديرين في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

٥٥- وعرض السيد أناليان الأنشطة التي يضطلع بها المعهد الوطني الأرجنتيني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية فيما يتصل ببناء القدرات والتوعية لقوات الأمن والقضاء. ولاحظ أن ماضي الأرجنتين الاستعماري كان قد شجع كره الأجانب والعنصرية تجاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرين من أصل آسيوي والسكان الأصليين، وأن كره الأجانب يستهدف أيضاً فئات اجتماعية - اقتصادية محددة في الأرجنتين من قبيل المهاجرين وطالبي اللجوء من البلدان المجاورة.

٥٦- ولاحظ أن التدريب الذي يوفره المعهد يرمي إلى تشجيع احترام الممارسات المناهضة للتمييز والامتنال لها وتطويرها، وكذلك حماية ضحايا التمييز وكره الأجانب والعنصرية، وتنفيذ سياسة عامة تشجع الإدماج والمساواة.

٥٧- وأبرزت ممثلة الاتحاد الأوروبي الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، ولا سيما في إشراك الدول الأعضاء في توخي نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالات السياسات العامة وحفظ النظام والأمن. وأكدت أيضاً أن الاتحاد الأوروبي ماضٍ في دعم عمل وكالات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة وأشادت إلى تشريع الاتحاد الأوروبي المتعلق بإدارة الحدود.

٥٨- وقال ممثل جنوب أفريقيا إن النظام القضائي بحاجة إلى أن يكون فعالاً ويستند إلى مجموعة قيم تحمي حقوق الإنسان.

ثامناً- رصد خطب الكراهية وجرائم الكراهية والتحقيق فيها

٥٩- لاحظ السيد ثورنبييري أن لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت قد سعت، في توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣)، بشأن مكافحة خطب التحريض على الكراهية العنصرية، إلى المساهمة في تعزيز التفاهم والسلم الدائم وتحقيق الأمن في صفوف المجموعات المحلية والشعوب والدول، مع مراعاة استمرار انتشار خطب التحريض على الكراهية العنصرية بما أصبح يشكل تحدياً معاصراً هاماً. وأشار إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تطلب من الدول الأطراف أن تجعل من جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي والكراهية، وكذلك التحريض على التمييز العنصري والعنف أو تقديم المساعدة للأنشطة العنصرية، جرائم يعاقب عليها القانون. وقد كُلفت الدول الأعضاء أيضاً بإعلان عدم شرعية المنظمات العنصرية وحظر تكوين مثل هذه المنظمات.

٦٠- أما فيما يتعلق بتوصيف نشر الكراهية والتحريض عليها كجرائم يعاقب عليها القانون، كانت اللجنة قد اتفقت على أن العوامل الظرفية التالية يجب أخذها بعين الاعتبار: مضمون وشكل الخطاب؛ والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد وقت صدور الخطاب ونشره؛ ووضع أو مركز المتحدث في المجتمع والجمهور الذي يوجه إليه الخطاب؛ وصدى الخطاب ومداه؛ وأهداف الخطاب.

٦١- وأخيراً، أشار السيد ثورنبييري إلى المادة ٧ من الاتفاقية التي أكدت على المساهمة الإيجابية للتدريس والتعليم والتثقيف والإعلام في مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

٦٢- وركزت السيدة ميركادي على جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة خطب الكراهية على الشبكة. وأشارت إلى أن قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري بشأن مكافحة أشكال معينة من أشكال العنصرية وكره الأجانب والتعبير عنها بواسطة القانون الجنائي يجرم خطب الكراهية وجرائم الكراهية في جميع الدول الأعضاء، وأشار إلى أن المفوضية الأوروبية تضطلع بدور مساعدة السلطات الوطنية على إنفاذ تشريع الاتحاد الأوروبي إنفاذاً فعلياً لمكافحة العنصرية وكره الأجانب.

٦٣- ولاحظت السيدة ميركادي أيضاً أن الاتحاد الأوروبي كان قد عقد ندوته السنوية الأولى بشأن حقوق الإنسان الأساسية في عام ٢٠١٥، التي ركز فيها على منع ومكافحة معاداة

السامية وكره المسلمين في أوروبا. وتمثلت إحدى الاستنتاجات الرئيسية للندوة في كون بث خطب الكراهية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد أصبحت تثير قلقاً متزايداً وأن محاربة خطب التحريض على الكراهية تتطلب تعاون شركات تكنولوجيا المعلومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام. ونتيجة لذلك، كانت المفوضية الأوروبية قد أطلقت حواراً مع أربع شركات رئيسية من شركات تكنولوجيا المعلومات هي فيسبوك وتويتر ويوتيوب ومايكروسوفت، إلى جانب الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، أفضى، في عام ٢٠١٦، إلى اعتماد مدونة قواعد سلوك بشأن مكافحة خطب الكراهية غير المشروعة على الشبكة.

٦٤- وشرحت السيدة ميركادي أن مدونة السلوك مجموعة من التعهدات الطوعية لشركات تكنولوجيا المعلومات تطلب من الشركات قبل كل شيء القيام، في غضون فترة ٢٤ ساعة، بتقييم المحتوى الذي تتلقاه من المستخدمين والمساهمين الموثوقين، طبقاً للقانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي بشأن خطب الكراهية، وإزالة ذلك المحتوى عند اللزوم. وعليها أيضاً أن تكس ما يكفي من الموارد لإقامة شبكة كبيرة بما فيه الكفاية من المساهمين الموثوقين (أي منظمات غير حكومية متخصصة تستخدم قنوات خاصة للإبلاغ عن خطب الكراهية) لزيادة سرعة تقييم المحتوى.

٦٥- وأشار السيد روث - فيشيه إلى تعليق لجنة القضاء على التمييز العنصري العام رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، التي ركزت على كيفية مكافحة خطب الكراهية بفعالية. وتعتبر اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب خطب الكراهية شكلاً أقصى من أشكال التعصب يمكن أن يكون، إذا لم يتم التطرق له، نذير جرائم كراهية عنيفة. وبالتالي ما انفكت اللجنة تركز اهتمامها، منذ عام ٢٠١٣، على خطاب الكراهية.

٦٦- وأكد أن التوصية العامة رقم ١٥ لا تنتقص من الحق في حرية الرأي أو التعبير ولكنها بالعكس تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لحرية التعبير والتسامح واحترام تساوي جميع الكائنات البشرية في الكرامة وإقامة مجتمع ديمقراطي وتعددي. ولاحظت اللجنة، في التوصية رقم ١٥، أن حرية التعبير والرأي ليست حقاً غير مشروط ولا بد من عدم ممارسته بطريقة لا تتفق مع حقوق الغير.

٦٧- ولاحظ السيد روث - فيشيه أن اللجنة كانت قد اقترحت، في التوصية العامة رقم ١٥، أن تذكى الدول الأطراف الوعي بمخاطر خطب الكراهية وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تطوير برامج تعليمية محددة.

٦٨- وسلمت السيدة ديل بينو باتشيكو بأن التقاطع يشكل تحدياً لجميع الدول، ولا سيما في إيجاد استجابات محددة تتصدى بشكل شامل لذلك التحدي. ودعت الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسات وبرامج من شأنها أن تكافح التحريض على خطب الكراهية أو على الكراهية العنصرية، وذلك سواء من خلال المبادرات العامة أو من خلال وسائل الإعلام، ولا سيما على شبكة الإنترنت.

٦٩- وقالت إن أفضل استجابة لخطب الكراهية إنما هي من خلال إنفاذ نظام قانوني فعال. وشددت على أهمية وجود أدوات تعليمية أكثر وقائية، بما في ذلك التربية، لتشجيع التفاهم ومكافحة القوالب النمطية السلبية والتمييز، وتنظيم حملات إعلامية، وجمع وتحليل البيانات الإحصائية.

٧٠- وأشار السيد هانسفورد إلى أن المناقشة التي دارت في الفريق العامل لا يمكن أن تكون أكثر مناسبة وحينية من منظور الولايات المتحدة حيث شككت النقاشات والاحتجاجات والمآسي الأخيرة في ممارسات البلد الحالية فيما يتعلق بحرية الكلام وتنظيم خطب الكراهية وجريمة الكراهية.

٧١- ودّكر الدول الأعضاء بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يدعوان الدول إلى التفكير في استجابة دولية سريعة ومنسقة لظاهرة نشر خطب الكراهية المتطورة بسرعة وكذلك للمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، وتعزيز التعاون الدولي استجابة لذلك. وأشار إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أظهر أن خطب الكراهية والمواقع التي تحرض على الكراهية قد ازدادت بتطور التكنولوجيا من حيث العدد ودرجة التعقيد، وقد ارتأت المجموعات المتطرفة أن شبكة الإنترنت أداة مفيدة جداً لتجنيد أعضاء جدد.

٧٢- وتقدم السيد هانسفورد بعدة توصيات، من بينها التوصية بدعم الجهود الرامية إلى المشاركة في الحوار بشأن إزالة الرموز والمعالم العنصرية واستبدال تلك الرموز برموز فنية وثقافية وتاريخية لنساء ورجال خدموا قضية كرامة الإنسان والعدالة بين الأعراق. وشجع أيضاً المشاركين على المساهمة في الحوار حول خطب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي.

٧٣- وأعادت ممثلة الاتحاد الأوروبي تأكيد أهمية إيجاد إطار جنائي بخصوص خطب الكراهية ولكنها قالت إن التجريم لا يكفي لمكافحة خطب وجرائم الكراهية. وأعادت أيضاً تأكيد أهمية إقامة تحالفات مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والتعرف إلى التمييز متعدد الجوانب والتصدي له.

٧٤- ولاحظت ممثلة البرازيل أن خطب التحريض على الكراهية العرقية تقوض حرية التعبير ودعت الدول الأعضاء إلى أن تكون على وعي بالحوار حول خطب الكراهية وحرية التعبير. وقالت إن البرازيل تتوخى نهجاً عقابياً ووقائياً تجاه الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وفيما يتعلق بخطب الكراهية على الشبكة، قالت إن البرازيل تعالج مثل هذه الجرائم في تشريعها وتجرم أيضاً المتواطئين من خلال تقاسم مضمون خطب التحريض على الكراهية على الشبكة.

٧٥- وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن خطب الكراهية من بين أكثر الموضوعات تعقيداً وأقلها اهتماماً، ولها القدرة المحتملة على تقويض نسيج المجتمع الديمقراطي. وشرح الممثل أن سلسلة من حوادث خطب وجرائم الكراهية سُجلت في جنوب أفريقيا في أوائل عام ٢٠١٦. وكان ذلك قد أفضى إلى احتجاج شعبي ضد العنصرية كان حفازاً لإضفاء الصبغة النهائية على مشروع القانون المتعلق بمنع ومكافحة جرائم وخطب الكراهية. وشرح الممثل أن مشروع القانون كان قد وجه رسالة واضحة لعامة الجمهور مفادها أن خطب وجرائم الكراهية لن يُسمح بها في جنوب أفريقيا.

تاسعاً- المهاجرون واللاجئون: أمثلة لممارسات جيدة في الوقاية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٦- قدمت السيدة توزينيس لمحة عامة على الإطار القانوني الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين، والتحديات التي يواجهها المهاجرون فيما يتصل بالممارسات التمييزية. وشددت على أن حقوق الإنسان الدولية غير قابلة للتصرف ولا تتوقف على الموقع الجغرافي لشخص ما،

وألحت على أنه يجب تركيز الخطاب على المهاجرين والهجرة قصد التأكد من فهم عامة الجمهور لحقوق المهاجرين وأهمية احترام حقوق الإنسان.

٧٧- وأبرزت السيدة توزينيس أهمية منح حقوق العمل للمهاجرين واللاجئين بغية وضع حدٍ للاستغلال وفرض ظروف عمل غير منصفة على فئات من العمال يمكن، بدون أية حقوق عمل، أن تصبح أكثر تهميشاً وتعرضاً للتمييز. وشددت أيضاً على الحاجة إلى المزيد من المبادرات لأغراض الإدماج الاجتماعي، ولا سيما على مستوى الحكم المحلي، ذلك أن الإدماج الاجتماعي يقلل من التوتر في المجتمع ويزيد من المشاركة ويقلل من التمييز. واختتمت السيدة توزينيس بالإشارة إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ملاحظة أنه يجب أن يقوم بشكلٍ متين على معايير العمل الدولية ويتضمن أهدافاً معينة تستند إلى المؤشرات التي تحددها المعايير الدولية.

٧٨- وقدمت السيدة كرولي لمحة عامة حول التحديات الرئيسية التي يواجهها المهاجرون واللاجئون في المجتمع. ولاحظت أن المناقشة التي تدور حول المهاجرين واللاجئين أصبحت سلبية من الناحية السياسية في المملكة المتحدة وأصبح المهاجرون واللاجئون إلى حدٍ كبير أكثر وصماً من ذي قبل.

٧٩- وأثارت السيدة كرولي مسألة الطريقة التي تُجرى بها استطلاعات الرأي بخصوص المسائل ذات الصلة بالهجرة. ولاحظت أن دور وسائل الإعلام حاسم بشكلٍ خاص، ذلك أنها في غالب الأحيان المصدر الرئيسي للرسائل المعادية للمهاجرين ولل مواقف السلبية تجاه المهاجرين واللاجئين. وشددت على أن العواقب الاقتصادية والاجتماعية ليس المهاجرون واللاجئون هم المسؤولون عنها وإنما المسؤول عنها هو في الواقع إخفاق الحكومة في تنفيذ السياسات المبتكرة لمعالجة هذه المسألة بفعالية.

٨٠- وألقى السيد سليم نظرة عامة على المبادرات التي أقدم عليها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك كافة جمعيات الاتحاد الوطنية المشاركة. وأشار إلى أن مبادرة الاتحاد "استراتيجية ٢٠٢٠" الرامية إلى تحديد الأسباب الهيكلية والثقافية للاستبعاد الاجتماعي للمهاجرين واللاجئين وعوامل الاختلاف أو "التنوع". وشدد على أهمية إزالة أوجه اللامساواة من خلال تحسين الإدماج الاجتماعي وجعل المجتمع أكثر شمولاً للجميع، كوسيلة لإتاحة فرص متساوية وتوفير الموارد والحقوق للمهاجرين، وتيسير تكيفهم في مجتمع جديد أكثر شمولاً للجميع.

٨١- وأعطى السيد سليم عدة أمثلة لبرامج وُضعت لدعم تساوي الفرص بالنسبة للمهاجرين واللاجئين، من قبيل الدعم من خلال دعم النظراء والأنشطة التطوعية والثقافية. وترمي مثل هذه البرامج إلى توفير إمكانية الوصول إلى أسواق العمل للمهاجرين وغيرهم، ودعم الطلاب والأطفال المهاجرين، ورفع درجة وعي عامة الجمهور، بإطلاق مبادرات مدرسية الأساس بمشاركة المجتمعات المحلية المضيفة والجمع بين الناس من خلال المشاركة والرياضة على صعيد المجموعة المحلية.

٨٢- وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن تأطير خطاب التمييز العنصري في سياق الهجرة أمر وجيه بدرجة عالية، في ضوء أزمة اللجوء والهجرة الدولية الراهنة. وشددت على أن الاتحاد الأوروبي يظل قلقاً جداً إزاء مستوى الممارسات التمييزية وروايات كره الأجانب التي تصف اللاجئين والمهاجرين بأنهم خطر على الأمن الوطني، ويدين جميع أنواع التدابير التمييزية وتدابير مكافحة الإرهاب غير المتناسبة.

٨٣- وأشاد ممثل جنوب أفريقيا بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي سلّم بواقع الهجرة وعكس الحاجة إلى مزيد التعاون الدولي والتضامن والمسؤولية المنصفة عن استضافة ومساندة المشردين في الداخل قسراً.

عاشراً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- النقاش حول حالة التمييز العنصري في العالم

الاستنتاجات

٨٤- إن الفريق العامل:

(أ) يُعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويعيد أيضاً تأكيد الأهمية الأساسية التي يكتسبها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو التصديق عليها؛

(ب) يلاحظ ببالغ القلق أن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد زادت في جميع أنحاء العالم، ويشير إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة انتشارها يجب تعزيزه على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

(ج) يسلم بأن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة أو متزايدة الخطورة أو متقاطعة من أشكال التمييز القائم على أسباب أخرى ذات صلة من قبيل السن أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؛

(د) يُسلم بأن العديد من الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها صلة بموروث الرق والاستعمار، وبأن آثار واستمرار تلك الأشكال والممارسات لا تزال من بين العوامل التي تُسهم في وجود أوجه لا مساواة دائمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العديد من أنحاء العالم اليوم؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق لأن المؤشرات في ميادين التعليم والعمل والصحة والسكن والسجن والمشاركة في جميع مناحي الحياة في المجتمع ومعدلات وفيات الأطفال والعمر المتوقع عند الولادة كلها أمور ما زالت تكشف عن وضع يتسم بالحرمان بالنسبة لمجموعات عديدة في جميع أنحاء العالم، ويسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من بين العوامل المساهمة في أوجه اللامساواة؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تسعى إلى تطبيع العنصرية والتمييز العنصري، ويدعو الدول الأعضاء إلى استنباط سياسات وتدابير محددة للتصدي لتلك الأحزاب والحركات والجماعات.

التوصيات

٨٥- يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي تنفيذاً كلياً وفعالاً، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويحث الفريق العامل الدول التي لم تصدق بعد على العهدين وعلى الاتفاقية على القيام بذلك؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء آليات لمتابعة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي والمنبثقة عن الآليات الدولية من قبيل لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والآليات الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) التعاون كلياً والتجاوب إيجابياً مع طلبات الزيارات القطرية التي يتقدم بها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وضع أطر تشريعية وطنية وخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، طبقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إن هي لم تفعل ذلك بعد؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز وتجهيز الهيئات والآليات المتخصصة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ السياسات العامة لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والنهوض بالمساواة العرقية بتوفير ما يكفي من الموارد المالية والقدرات والطاقات للاستقصاء والتحقيق والتثقيف والقيام بأنشطة لتوعية عامة الجمهور بما يتماشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

(و) جمع البيانات الإحصائية الموثوقة وتصنيفها وتحليلها وتوزيعها ونشرها على الصعيدين الوطني والمحلي، واتخاذ جميع التدابير الأخرى ذات الصلة اللازمة للتقييم المنتظم لوضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجب توزيع مثل هذه البيانات الإحصائية وتفصيلها وفقاً للتشريع الوطني. كما يجب تجميع مثل هذه المعلومات، عند الاقتضاء، بموافقة الضحايا الصريحة بالاستناد إلى تحديد هويتهم الذاتي لهويتهم وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية، من قبيل لوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية. ويجب ألا يُساء استخدام تلك المعلومات؛

(ز) اتخاذ الإجراءات الفعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري، ولا سيما التسليم بموروث الرق والاستعمار ومضاعفات ذلك على الأشكال المعاصرة لأوجه اللامساواة والتمييز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وعلى الدول الأعضاء، بذلك الخصوص، وضع ودعم أنشطة ترمي إلى تشجيع مزيد معرفة ثقافة المجموعة المتأثرة وتاريخها وموروثها، واحترام هذه الثقافة وهذا التاريخ وهذا الموروث؛

(ح) إنفاذ أنشطة وتدابير تعليمية، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة وفي مختلف القطاعات، لإذكاء الوعي بأفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنع حدوثها ومكافحته بشكل فعال؛

(ط) اتخاذ تدابير إيجابية، إن هي لم تفعل ذلك بعد، للقضاء على الأوضاع التي تتسبب أو تسهم في إدامة التمييز العنصري والاستبعاد ضد المجموعات المتأثرة في جميع مناحي الحياة العامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تصحيحية، متى اتفق ذلك مع القانون الوطني في الدول الأعضاء التي تعيش فيها هذه المجموعات، وإيلاء اهتمام خاص لأشكال التمييز المتعددة أو المتزايدة الخطورة أو المتقاطعة؛

(ي) إيلاء اهتمام خاص لحالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي نفس الوقت تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بغية إقامة ظروف عيش أفضل لأشد الفئات تهميشاً وضمان عدم ترك أحد متخلفاً عن الركب؛

(ك) توخي نهج شامل للتصدي للمظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من جانب الأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة، من خلال أطر قانونية متينة تكملها تدابير أخرى مثل برامج التعليم والتوعية وتوخي نهج محوره الضحية.

٨٦- ويوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تنظر الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، في إصدار إعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها أو الذين يدعون أنهم ضحية انتهاك؛

(ب) أن تسهر الحكومات على أن تعكس الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية بدقة الوقائع التاريخية بقدر ما أمّا تتصل بمآسي الماضي وفضائعه، من أجل تفادي القوالب النمطية وتحريف أو تزوير الحقائق التاريخية مما يمكن أن يفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) أن يتخذ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التدابير طبقاً للفقرة ١٩٣ من برنامج عمل ديربان لتعيين وتسمية سفراء المساعي الحميدة في جميع بلدان

العالم بقصد تحقيق أمور من بينها تشجيع احترام حقوق الإنسان وإيجاد ثقافة تسامح ورفع مستوى الوعي بأفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء- التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان ولضمان تحسين التأزر والتكامل في عمل تلك الآليات، بما يتفق مع المادة ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الاستنتاجات

٨٧- إن الفريق العامل:

- (أ) يسلم بأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية آليات متابعة ديربان ويتعهد ببذل المزيد من الجهود بهدف تفادي التداخل و/أو الازدواجية في المبادرات؛
- (ب) يلاحظ أن إحدى آليات المتابعة - فريق الخبراء البارزين المستقلين - لم تكن عملية بالكامل بسبب نقص ثلاثة خبراء، ويطلب اتخاذ تدابير للإسراع بتعيين هؤلاء الخبراء.

التوصيات

٨٨- يوصي الفريق العامل بما يلي:

أن تقوم آليات متابعة ديربان، إلى جانب هيئات رصد المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمناقشة المسائل الرئيسية ذات الاهتمام المشترك. ويطلب الفريق العامل بذلك الخصوص من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استكشاف إمكانية تنظيم مشاورات أثناء الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بين رؤساء آليات متابعة ديربان ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بهدف استنباط أوجه التأزر والتكامل بين تلك الآليات.

جيم- استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

الاستنتاجات

٨٩- إن الفريق العامل:

- (أ) يسلم بأن المنحدرين من أصل أفريقي كانوا في الماضي، ولا يزالون في الوقت الحاضر، ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) يسلم بأن العنصرية والتمييز الهيكليين يحدثان في جميع المراحل وعلى جميع مستويات إقامة العدل، بما في ذلك في التشريع، وفي إنفاذ القانون، وفي المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وفي مرافق الاحتجاز، الأمر الذي يترك المنحدرين من أصل أفريقي في موقع ضعف ومعرضين للتنميط الاجتماعي والعنفي وما ينتج عن ذلك من فرط تواجدهم في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) يسلم بالدور الحاسم الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والبلديات في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، في تشجيع التثقيف بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأهمية التعاون الوثيق بين المجتمع المدني والحكومات؛

(د) يحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٠، الذي طلب فيه المجلس إلى الفريق العامل أن يضمّن برنامج عمل دورته السادسة عشرة اجتماعاً مدته يوم واحد للنظر في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. ويشجع الفريق العامل الدول بذلك الخصوص على المشاركة في المشاورات الوطنية والإقليمية بغية الإعداد للدورة آتية الذكر؛

(هـ) يحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٣ بشأن إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما يتفق مع التوصية الواردة في الفقرة ٢٩ (ط) من برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

التوصيات

٩٠- يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع سياسات وآليات وطنية للمنحدرين من أصل أفريقي تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويحث الفريق العامل الدول الأعضاء، بذلك الخصوص وحسب الاقتضاء، بمراجعة تشريعاتها و/أو إلغاء الآثار التمييزية الواردة فيها وتبني سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما عن طريق الاعتراف بأشكال التمييز المتعددة التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي؛

(ب) تطوير وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم هذه المنظمات، وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على المستويات الوطني والمحلي والبلدي.

دال- استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السابقة

الاستنتاجات

٩١- إن الفريق العامل:

(أ) يحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/71/290) وبإسهامات الدول الأعضاء فيما يتصل بأنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل؛

(ب) يعيد تأكيد أهمية تقييم مستوى تنفيذ توصياته، وتبادل الممارسات ومناقشة التحديات والسبيل للمضي قدماً.

التوصيات

٩٢- يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تتخذ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الترتيبات اللازمة لضمان توافر ما يكفي من الوقت بين دورات الفريق العامل ودورات مجلس حقوق الإنسان للسماح بإعداد أفضل ولضمان المشاركة المثلى. وبذلك الخصوص، يطلب الفريق العامل إلى مفوضية حقوق الإنسان، القيام، بعد استشارة دوائر المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، باقتراح تواريخ جديدة لدورة الفريق العامل المقبلة؛

(ب) أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن أنشطتها لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل أثناء دورته السابقة تحضيراً لدورة الفريق العامل التالية. وبذلك الخصوص، يطلب الفريق العامل إلى المفوضية، لدى دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى المساهمة في تقرير الأمين العام حول موضوع "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، وأن يدعو هذه الجهات أيضاً إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السابقة.

هاء- مناقشة التدابير المتخذة لتشجيع قيام مجتمعات أكثر شمولاً للجميع

الاستنتاجات

٩٣- إن الفريق العامل:

(أ) يرحب بجهود وإسهامات الحكومات والبلديات والجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل تشجيع قيام مجتمعات أكثر شمولاً للجميع، ويشجع على الاقتداء بمثل هذه المبادرات؛

(ب) يحيط علماً بهذا الخصوص، بعمل مختلف المدن، وكذلك شبكات المدن، لمكافحة العنصرية، ويشجع على وضع مدونات قواعد سلوك وخطط عمل، من قبيل خطة العمل من عشر نقاط، التي وضعها الائتلاف الأوروبي للمدن لمكافحة العنصرية؛

(ج) يسلم بأن تساوي الأفراد والمجموعات في المشاركة في بناء مجتمعات عادلة ومنصفة وشاملة للجميع يسهم في إقامة عالم خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) يسلم بأن صون وتعزيز التسامح والتعددية واحترام التنوع يساهمان في قيام مجتمعات أكثر شمولاً للجميع؛

(هـ) يسلم بأهمية الحوار وتبادل الآراء بين المجموعات الدينية والثقافية وداخلها، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي بوصف ذلك معقلاً للاتصال والنقاش والتواصل الشبكي والتعلم وتبادل الأفكار والممارسات الجيدة لتعزيز الوثام والتسامح والتعايش في تلك المجموعات.

التوصيات

٩٤ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تعتمد الدول الأعضاء وتنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، سياسات وتدابير فعالة تشجع، إلى جانب التشريعات الوطنية القائمة لمكافحة التمييز والصكوك والآليات الدولية ذات الصلة، جميع الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني على اتخاذ موقف من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني على التسليم بمزايا التنوع داخل الأمم كافة وفيما بينها ومراعاة هذه المزايا والإفادة القصوى منها؛

(ب) أن تضع الدول الأعضاء برامج للإعلام العام والتعليم لإذكاء الوعي بمزايا التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل فيها السلطات العامة بشراكة مع المنظمات الدولية وغير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المحلي والقطاع الخاص؛

(ج) أن تستكشف الدول الأعضاء سبل توسيع رقعة دور المنظمات غير الحكومية في النهوض بمجتمعات أكثر شمولاً للجميع؛

(د) أن تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الدعم للحكومات فيما يتعلق بما تبذله من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في المدن والبلديات.

واو - تدريب وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة

الاستنتاجات

٩٥ - إن الفريق العامل:

(أ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالات قلة المساءلة عن أفعال التمييز العنصري والعنف، التي ينتج عنها حرمان من حقوق الإنسان لضحايا هذه الأفعال والعنف؛

(ب) يسلم بالتحديات المتمثلة في السهر على توعية القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين بالجرائم المرتكبة بدوافع عرقية وتمكينهم من تحديد الطابع المشدد للجرائم العنصرية؛

(ج) يسلم بأهمية تدريب موظفي القضاء والمسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين على الحدود وعن مرافق الاحتجاز لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

التوصيات

٩٦- يوصي الفريق العامل بما يلي:

- (أ) أن تكافح الدول الأعضاء الإفلات من العقاب عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسهر على تأمين سرعة الوصول إلى العدالة وتوفير إنصاف عادل وملائم للضحايا؛
- (ب) ألا تلجأ الدول الأعضاء إلى التمييز على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التمييز بسبب العرق أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني، وحظر هذا التمييز بموجب القانون؛
- (ج) أن تضع الدول الأطراف وتنفذ برامج تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومسؤولي الهجرة والحدود، والقضاة، بغية تحسيسهم بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتطوير المهارات اللازمة لتحديد جرائم العنصرية وتسجيلها وتحريها ومقاضاتها والمعاقبة عليها، وضمان المعاملة المنصفة والملائمة للضحايا؛
- (د) أن تضع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مواد لبناء القدرات والتوعية والتدريب موجهة إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والموظفين الحكوميين ذوي الصلة، بغية منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إنفاذ القانون؛
- (هـ) أن تستخدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بذلك الصدد، إطارها لبناء القدرات لتطوير أدوات تدريب في مجال مكافحة العنصرية يستخدمها القضاة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة القائمة.

زاي- رصد وتحري حُطَب وجرائم الكراهية

الاستنتاجات

٩٧- إن الفريق العامل:

- (أ) يسلم بأن انتشار حُطَب التحريض على الكراهية القائمة على العنصرية وكره الأجانب في جميع أنحاء العالم ما زال يمثل تحدياً معاصراً هاماً بالنسبة لحقوق الإنسان؛
- (ب) يعرب عن بالغ قلقه إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، مثل الإنترنت، لأغراض تتعارض مع احترام كرامة الإنسان والمساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح، بما في ذلك إشاعة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يعرب عن قلقه، بشكل خاص، لأن الأطفال والشبان الذين يحصلون على مثل هذه المواد يمكن أن يتأثروا بها سلباً؛
- (ج) يسلم بأن حُطَب الكراهية تؤثر سلباً على التمتع بحرية التعبير وتنقص منه؛
- (د) يسلم بأنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص بالنساء اللاتي لا يزلن ضحايا لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ولخطاب الكراهية؛

(هـ) يُسلم بأن حُطَب الكراهية تتجلى في أشكال مختلفة، وأنه، بسبب تعقد طبيعة حُطَب وجرائم الكراهية، لا يزال هناك نقص في البيانات الإحصائية، فضلاً عن قلة الإبلاغ والتقارير، بخصوص أعداد ضحايا حُطَب الكراهية أو أعداد ممن تصدر عنهم حُطَب الكراهية؛

(و) يُسلم بأن ضحايا حُطَب وجرائم الكراهية ليسوا في جميع الأحوال على وعي تام بكيفية المطالبة بحقوقهم في الإجراءات الإدارية أو المدنية أو الجنائية، وبأن قلة المعلومات عن حقوقهم تمنعهم من الإبلاغ عن جرائم حُطَب الكراهية؛

(ز) يحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة حُطَب الكراهية العنصرية للجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما الفقرات ١٣-١٥ التي توفر مبادئ توجيهية للدول الأعضاء بشأن الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتصنيف استخدام نشر حُطَب الكراهية والتحرّض على الكراهية بأنه جريمة يعاقب عليها القانون. والعوامل الظرفية التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي محتوى وشكل خطاب الكراهية، والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ووضع أو مركز المتحدث، ومدى الخطاب وصداه وأهدافه؛

(ح) يُسلم بأهمية الممارسات الجيدة، بما في ذلك التشريع والمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، في معالجة مسألة حُطَب الكراهية على الشبكة، ويُسلم، بذلك الخصوص، بسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة خطاب الكراهية على الشبكة، من قبيل مدونة السلوك للتصدي لخطاب الكراهية غير المشروع على الشبكة، التي وقع عليها كل من فيسبوك وتويتر ويوتيوب ومايكروسوفت، كطريقة لإشراك مؤسسات تكنولوجيا المعلومات وموفري وسائل التواصل الاجتماعي في مكافحة حُطَب الكراهية؛

(ط) يُسلم بالحاجة إلى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ذلك أن التكنولوجيات الجديدة بإمكانها أن تساعد على تعزيز التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز والديمقراطية؛

(ي) يُسلم بأنه يجب أن يقترن إطار قانوني متين بمكافحة الأسباب الجذرية لحُطَب الكراهية العنصرية، بما في ذلك القوالب النمطية والآراء المسبقة؛

(ك) يُسلم بأهمية الأنشطة التعليمية على جميع المستويات كطريقة لمكافحة الأسباب الجذرية لحُطَب الكراهية وضرورة استخدام الحُطَب المضادة كآلية لمكافحة جريمة الكراهية.

التوصيات

٩٨- يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تنفيذ الجزاءات القانونية بشكل فعال، طبقاً للقانون الدولي ذي الصلة، لمكافحة العنصرية وخطب كره الأجانب التي تحرض على العنف أو الكراهية؛

(ب) السهر على تجريم خطاب التحريض على العنصرية وخطب كره الأجانب التي تحرض على العنف أو الكراهية، بوصفها جريمة جنائية لا بد من مقاضاتها أمام محكمة مستقلة؛

(ج) تضمين خططها وبرامجها الوطنية لحقوق الإنسان تدابير لمكافحة العنصرية وخطب كره الأجانب، بما في ذلك في خطط عملها الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من قبيل برامج التوعية العامة والتعليم بغية مكافحة الآراء المسبقة التي تفضي إلى خطب الكراهية، وتشجيع التفاهم والتسامح والحوار بين الأمم والمجموعات العرقية والإثنية والدينية وسائر مجموعات الأقليات، وتعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) إشراك مؤسسات تكنولوجيا المعلومات وموفري وسائل التواصل الاجتماعي من أجل وضع ونشر قواعد سلوك محددة وتدابير معينة لمكافحة نشر الرسائل التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتفكير في إنشاء آليات على الصعيدين الوطني والدولي، تشارك فيها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، لتقييم تنفيذ هذه التدابير ورصده؛

(و) اغتنام فرصة المحافل والمنتديات، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمحفل المعني بقضايا الأقليات، ومحفل المنحدرين من أصل أفريقي، متى أصبح عملياً، للمشاركة في النقاشات حول سبل التطرق بشكل فعال لخطب الكراهية والقضاء على اللغة المهينة والقوالب النمطية السلبية؛

(ز) جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن خطب وجرائم الكراهية، مع مراعاة طابعها المعقد، من أجل التحليل الدقيق للنزعات ولوضع سياسات تقوم على أدلة ملمع مثل هذه الظواهر. ويجب ألا يقتصر جمع البيانات على الشكاوى المقدمة من ضحايا خطب الكراهية وإنما يجب أن يشمل أيضاً تصورات الضحايا وتجاربهم، ولا سيما منهم الضحايا المترددون في رفع شكوى.

حاء- المهاجرون واللاجئون: الوقاية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاستنتاجات

٩٩- إن الفريق العامل:

(أ) يسلم بأن الهجرة تحدث على صعيد شامل لعدة أقاليم وكذلك على أساس أقليمي؛

(ب) يسلم بما يقدمه المهاجرون من إسهامات اقتصادية واجتماعية وثقافية إيجابية لبلدان المنشأ والمقصد على حد سواء؛

(ج) يسلم بأن المهاجرين واللاجئين يمكن أن يكونوا ضحايا لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجع المنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، على إجراء المزيد من الدراسات بذلك الخصوص؛

(د) يسلم بأن ارتفاع العنف في صفوف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء يشكل خطراً كبيراً على الوثام الاجتماعي وهو مرتبط أحياناً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) يسلم بأن كره الأجانب تجاه غير المواطنين، ولا سيما تجاه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، يشكل مصدراً من المصادر الرئيسية المعاصرة للعنصرية، وبأن انتهاكات حقوق الإنسان بحق أفراد هذه المجموعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات التمييزية والقائمة على كره الأجانب والعنصرية؛

(و) يسلم بأن بعض وسائل الإعلام، إذ تروج لصور خاطئة وقوالب نمطية سلبية عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الضعفاء، وبشكل خاص عن المهاجرين واللاجئين، تساهم في انتشار كره الأجانب والمشاعر العنصرية في صفوف عامة الجمهور، وتشجع، في بعض الحالات، العنف لدى الأفراد العنصريين والمجموعات العنصرية؛

(ز) يسلم بأن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لهم حقوق وحريات أساسية طبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ح) يعيد تأكيد أن الدول الأعضاء ملزمة بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بشكل كلي وفعال، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ط) يعيد كذلك تأكيد أنه على الدول حماية المهاجرين واللاجئين من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف، بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو نوع جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي وغيره من الآراء أو أصلهم العرقي أو الاجتماعي، وثروتهم، ومولدهم وأي مركز آخر، والأسباب التي دفعتهم إلى محاولة عبور الحدود الدولية أو الظروف التي سافروا فيها أو الظروف التي يوجدون فيها. وعلى الدول أن تسهر على حماية المهاجرين من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة طوال هجرتهم.

التوصيات

١٠٠ - يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) إدارة حركات اللجوء والهجرة الواسعة النطاق بطريقة تتحلى بالإنسانية والمشاعر والتعاطف ويكون محوراً الإنسان، مسلّمة بذلك الخصوص بالمسؤولية المشتركة؛

(ب) النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو التصديق عليها؛

(ج) قيام الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، الاتفاقية (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بتنفيذ التزامات الدول الأطراف بذلك الخصوص؛

- (د) إلغاء وتعديل جميع القوانين أو التدابير التي قد ينشأ عنها تمييز ضد المهاجرين، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسس متعددة؛
- (هـ) توفير حماية محددة ومتفقة مع الاحتياجات الخاصة لمجموعات اللاجئين والمهاجرين الذين هم في ظروف هشة، ولا سيما منهم القاصرون، ووضع أطر مؤسسية وقوانين تحمي فعلياً النساء والأطفال المهاجرين؛
- (و) إدانة جميع الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين، واتخاذ تدابير فعالة للتصدي لها، وكذلك للتصدي للقبول النمطية السلبية أو المهينة التي تخرض على الكراهية والعنف ضدهم، بما في ذلك من خلال إيجاد آليات تشك يسهل الوصول إليها، وتحميل مرتكبيها المسؤولية عنها وضمان سبل انتصاف فعالة؛
- (ز) تشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان للمهاجرين والمشاركة في حملات إعلامية لضمان تلقي عامة الجمهور لمعلومات دقيقة فيما يتصل بالمهاجرين ومسائل الهجرة، بما في ذلك مساهمة المهاجرين الإيجابية في المجتمع المضيف وسرعة تأثر المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير قانوني؛
- (ح) تصميم وتنفيذ حملات وأنشطة توعية بخصوص الهجرة ترمي إلى منع وإزالة التصورات السلبية للمهاجرين، مع التشديد بشكل خاص على النهوض بالحوار بين الثقافات وقيم التضامن والاحترام والتسامح والتعددية الثقافية؛
- (ط) تنفيذ تدابير محددة تشارك فيها المجتمعات المضيفة ويشارك فيها المهاجرون قصد تشجيع احترام التنوع الثقافي وتشجيع المعاملة المنصفة للمهاجرين، ووضع برامج تيسر، عند الاقتضاء، إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تعالج الاحتياجات الخاصة بالضعفاء من المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، والصحة، والتعليم، والسكن، والعمل، طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتعهداتها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ي) إنشاء أو تعزيز المؤسسات والآليات المستقلة، بما في ذلك الهيئات الوطنية المتخصصة من قبيل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية و/أو أمناء المظالم، لرصد التمييز ضد المهاجرين والإبلاغ عنه. ويجب أن تنظر الآليات التي لها ولايات ذات صلة بذلك في تقاطع الهجرة مع مجالات تركيزها؛
- (ك) تضمين خطط عملها الوطنية لمكافحة العنصرية أحكاماً لحماية المهاجرين بالتعاون مع أصحاب العمل والنقابات العمالية والمجتمع المدني، والسهر على تنفيذ هذه الأحكام؛
- (ل) المشاركة مع أصحاب العمل والنقابات العمالية والسياسيين والقادة الدينيين والمجتمع المدني في اتخاذ الإجراءات لمعالجة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يخص المهاجرين.

١٠١ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بجمع الممارسات الجيدة المتعلقة بمعالجة مسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في سياق الهجرة، ونشر هذه الممارسات على نطاق واسع؛

(ب) أن يقوم كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجميع المنظمات ذات الصلة الدولية والإقليمية والأقاليمية ودون الإقليمية، باتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مما له علاقة بالهجرة، طبقاً لولاياتها؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات الإعلامية على إعطاء صورة إيجابية عن المهاجرين واللاجئين.

المرفق الأول

قائمة الحضور

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، دولة فلسطين

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة التعاون الإسلامي

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الأفريقية لمروّجي الصحة وحقوق الإنسان

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

الطائفة البهائية الدولية

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان